

دون المرسل وبالمتصل دون المسقط وبالاجزاء دون  
الاختلاف ويعرف انواع الادلة وما يتعلق بها ليرد  
بعضها على بعض ويعرف اقسام الاقيسة ليتوصل بها الى  
الاحكام فانه ليس حكم متصوفا عليه واقسام القياس  
المعتبرة ثلثة جلست وواضح وحقي فالجمل ما يقع السامع  
عليه باول وهلة من غير اعمال فكر وهو انواع بعضها  
اجل من بعض واما القياس الواضح فهو ان ينسب  
عليه الحكم من محل الحكم الى خصوص شئيه ويوجد معنى  
الاصل كجماله في الفرع من ما القياس الخفي وهو ما  
الشبه فهو ان يكون الحادثة الواقعة شئيه اصلين  
مختلفي الحكم ويكون احدهما اكثر شئيهما من  
فيلحق بالاصل الذي شئيه اكثر وهذه الاقسام الثلثة  
امرجهما القياس الجلي فالجمل المعنى الاصغر واحد  
فالشبه النص والفرع فيجوز نقض الحكم اذا وقع على  
خلافه بخلاف القياس الاخرين واما الادب التي يورثها  
فامرور كثيرة منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب  
وانا اشير الى بعضها على وجه الاختصاص **فاقول**  
ينبغي ان يكون شئيه من غير عنف لينا من غير عنف  
ويجعل مجلسه في وسط البلد لتستوى الجهات اليه  
ويتخذ كتابا عدلا امينا كامل العقل عارفا بشروط  
التجارة ويجلسه قريبا منه ويتخذ واسعا امينا